

Distr.: General
14 August 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة
من المقررين والممثلين الخاصين

آثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات
الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير سيفاس لومينا، الخبير المستقل
المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع
الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدم
عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧.

* A/63/150 و Corr.1.



تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

موجز

في هذا التقرير، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧، يجمل الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتعلقة بتلك الديون على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، رؤيته للولاية المنوطة به وخطة تنفيذه لها.

ويعرض الخبير المستقل نظرة عامة موجزة لمشاركة هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في مسألة الديون الخارجية، ملقياً الضوء على بعض التحديات الرئيسية في هذا الصدد. ثم يجمل نهجه في الاضطلاع بالولاية المنوطة به، لافتاً الانتباه إلى المبادئ التي سيسترشد بها في عمله والأهداف العامة التي سيسعى إلى تحقيقها في إطار تلك الولاية، وهي: أولية حقوق الإنسان، والتعاون الدولي، ومشاركة جميع الجهات الفاعلة ومسؤولياتها. ويحدد التقرير ثلاثة أهداف عامة للولاية هي: زيادة الوعي بالحاجة إلى اعتبار الديون الخارجية أيضاً مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وعلى وجه العموم، توسيع نطاق الدعم للولاية عن طريق حوار منتظم مع جميع أصحاب المصلحة (ومن بينهم الدول التي لم تدعم الولاية تقليدياً)؛ وتوضيح بعض المسائل المفاهيمية، ومنها الروابط بين الديون الخارجية وحقوق الإنسان؛ واستعراض وتنقيح وتطوير مشروع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعت بهدف ضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي الختام، يورد الخبير المستقل خطته لتحقيق تلك الأهداف.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - الديون الخارجية وحقوق الإنسان
٥	ألف - اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الديون الخارجية وحقوق الإنسان
٦	باء - بعض التحديات المهمة
٧	ثالثا - النهج العام تجاه الولاية
٧	ألف - المبادئ التوجيهية
١٠	باء - الأهداف العامة
١٠	رابعا - خطة التنفيذ
١٠	ألف - المشاورات والتعاون
١٢	باء - دراسة عن الديون الأجنبية وحقوق الإنسان
١٢	جيم - مشروع المبادئ التوجيهية
١٣	دال - أنشطة أخرى
١٣	خامسا - خاتمة

أولاً - مقدمة

١ - قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ أن يعيد تعريف ولاية الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يعيد تسمية الإجراء المواضيعي الخاص باسم "الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتعلقة بتلك الديون على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وقرر المجلس أيضاً تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة ثلاث سنوات.

٢ - ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لقرار المجلس ٤/٧.

٣ - وقد طُلب من الخبير المستقل أن يولي اهتماماً خاصاً لما يلي:

(أ) ما يترتب على الديون الخارجية والسياسات المعتمدة لمواجهة آثار على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان النامية؛

(ب) أثر الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المرتبطة بها على قدرة الدول على تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج، ومن بينها الميزانيات الوطنية التي تستجيب للاحتياجات الحيوية من أجل تعزيز أعمال الحقوق الاجتماعية؛

(ج) التدابير التي تتخذها الحكومات والقطاع الخاص والمؤسسات المالية الدولية للتخفيف من حدة الآثار في البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأشد فقراً والمثقلة بالديون؛

(د) التطورات الجديدة والإجراءات والمبادرات التي تقوم بها المؤسسات المالية الدولية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بسياسات الإصلاح الاقتصادي وحقوق الإنسان؛

(هـ) القياس الكمي للمعايير الدنيا لدعم تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

(و) تعزيز المشاورات مع جميع الجهات المعنية ذات الصلة من أجل الاضطلاع

بولايته.

٤ - وطلب المجلس كذلك إلى الخبير المستقل أن يشارك ويساهم في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية من أجل توجيه نظره إلى النطاق الواسع لولايته؛ وأن يطلب آراء

واقترحات مختلف الجهات المعنية، ومن بينها الدول والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها واللجان الاقتصادية الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة، بغرض تحسينه وتقديم مشروع مستكمل للمبادئ التوجيهية العامة^(١) إلى المجلس في عام ٢٠١٠؛ وأن يتعاون مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك مع اللجنة الاستشارية، والإجراءات الخاصة، والآليات، والأفرقة العاملة المعنية التابعة للمجلس والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، في إطار جهوده لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية العامة.

٥ - وقد عُين سيفاس لومينا (زامبيا) في منصب الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية ذات الصلة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبدأ عمله في هذا المنصب في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويود الخبير المستقل الجديد أن يغتنم هذه الفرصة ليعرب عن شكره لسلفيه، فانتو تشيرو وبرناردز أ. ن. مودهو، على عملها القيّم في إطار الولاية السابقة.

ثانياً - الديون الخارجية وحقوق الإنسان

ألف - اهتمام الأمم المتحدة بمسألة الديون الخارجية وحقوق الإنسان

٦ - ظلت مسألة الديون الأجنبية (أو الخارجية) مدرجة بجدول أعمال مختلف كيانات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان لما يربو على عقدين من الزمن. ومنذ التسعينات من القرن العشرين، أشارت لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان فيما بعد، في عدد من القرارات والمقررات، إلى التحديات التي تمثلها أعباء الديون الأجنبية الزائدة وسياسات الإصلاح الاقتصادي بالنسبة إلى أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية^(٢). ومنذ عام ١٩٩٧، حاولت هاتان الهيئتان أيضاً تناول هاتين المسألتين عن طريق إقامة ولايات مواضيعية أدخلت عليها عدة تغييرات على مر السنين.

(١) أعدت المبادئ التوجيهية العامة بهدف ضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢) انظر قرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٨ و ٢٢/١٩٩٩ و ٨٢/٢٠٠٠ و ٢٧/٢٠٠١ و ٢٩/٢٠٠٢ و ٢١/٢٠٠٣ و ١٨/٢٠٠٤ و ١٩/٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٩/٢. وانظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1991/17.

٧ - وتشير الملاحظات الختامية لمختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات على التقارير القطرية المقدمة إليها أيضاً إلى أن أعباء الديون الخارجية المرتفعة والاعتماد على المساعدة الأجنبية يمكن أن تشكل عقبات تعترض الجهود التي تبذلها الدول الأطراف للامتثال لالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - بعض التحديات المهمة

٨ - يسفر فحص لقرارات ومقررات هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن مسألة الديون الأجنبية وسياسات الإصلاح الاقتصادي على مر السنوات عن تباينات في أنماط التصويت بخصوص الولاية، حيث تعارض البلدان المتقدمة النمو (الدائنة) الولاية على أساس أن تلك الهيئات ليست هي الجهات الملائمة للتعامل مع مسألة الديون الأجنبية، بينما تؤيدها البلدان النامية (المقترضة أساساً) بأغلبية ساحقة. ولذلك الوضع آثاره بالنسبة للتنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية العامة، في جملة أمور. ولكن الخبر المستقل يعتقد أن هذه العقبة يمكن التغلب عليها بقبول مبدأ مشاطرة جميع أصحاب المصلحة للمسؤولية، والالتزام بذلك المبدأ.

٩ - وفي رأي الخبر المستقل المدروس أن المجتمع العالمي تقع على عاتقه مسؤولية معالجة حقوق الإنسان بطريقة كلية، وأن ذلك يجب أن يشمل مناقشة الأسباب والسياقات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. ويُعد عبء الديون الأجنبية عقبة رئيسية تعترض سبيل التنمية المستدامة وإعمال حقوق الإنسان في عديد من البلدان النامية. وتشير الدراسات إلى أن بعض البلدان تنفق كل عام على خدمة الديون أكثر مما تنفق على الخدمات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان، مثل التعليم والصحة، وأنه رغم تخفيف الديون الذي وفرته المبادرة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والمبادرة المتعددة الأطراف لتخفيف عبء الديون، فما زال عديد من البلدان ينوء بديون كبيرة مما يجعل من الصعب عليها تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، فغالبا ما يتضاءل أثر تخفيف الديون بفعل سياسات الإصلاح الاقتصادي التي كثيرا ما يُطلب من البلدان المدينة الالتزام بها أو تنفيذها، وكذلك بسبب الشروط التجارية الصعبة.

١٠ - ويشير الخبر المستقل إلى أن هناك أيضاً بعض البلدان التي تنفق قسماً كبيراً من مواردها المحلية على خدمة الديون على حساب التزاماتها المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنها تُستبعد من المبادرات الحالية لتخفيف الديون لأنها لا تفي بشروط التأهل لها.

١١ - وتؤكد تلك التحديات الحاجة إلى نهج جديد تجاه مشكلة الديون، يشمل، في جملة أمور، الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان ولا يفرض شروطاً اقتصادية ضارة، على عكس النهج الذي ساد حتى الآن والذي يركز بصورة حصرية على تخفيف حدة الفقر.

١٢ - وأخيراً، ففي تقدير الخبير المستقل المدروس أنه يجب النظر إلى الولاية في السياق العام الذي يضم، في جملة أمور، مقاصد الأمم المتحدة حسب ما وردت في ميثاقها، وتشمل تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية؛ والنداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد عام ١٩٩٣، إلى المجتمع الدولي للمساعدة على تخفيف أعباء الديون الخارجية للبلدان النامية من أجل تكميل جهود تلك البلدان الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ وكلا من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥) والأهداف الإنمائية للألفية (لا سيما الهدف ٨، "إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية")، ويؤكد كل منهما على مسؤولية المجتمع الدولي عن المساعدة في جهود التنمية التي تبذلها البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل^(٣).

ثالثاً - النهج العام تجاه الولاية

ألف - المبادئ التوجيهية

١٣ - يهتدي الخبير المستقل في نهجه تجاه ولايته بعدد من المبادئ الأساسية: أولية قانون حقوق الإنسان؛ والتعاون الدولي باعتباره واجباً من واجبات حقوق الإنسان؛ والمشاركة؛ ومسؤوليات جميع الجهات الفاعلة، ومنها المؤسسات التجارية والمالية الدولية وشركات القطاع الخاص.

أولية قانون حقوق الإنسان والأهمية الرئيسية لحقوق الإنسان

١٤ - يمكن القول بأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان لها أولوية على كثير من الأنواع الأخرى من الالتزامات القانونية، بموجب القانون الدولي^(٤). وبناءً على ذلك، يجب

(٣) تتعهد الدول في الفقرة ٢٥ من إعلان الألفية بتعزيز قدرة جميع البلدان على تنفيذ مبادئ وممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

(٤) تؤكد المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أولية التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان فتتص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزامهم المترتبة على هذا الميثاق". وتشمل الالتزامات بموجب الميثاق واجب التعاون مع الأمم المتحدة في سعيها لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٥٦)

أن تكون جميع الأفعال التي تقوم بها الدول (والمنظمات الدولية التي هي أشخاص للقانون الدولي) متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٥ - كما أن من المقبول بصفة عامة أن حقوق الإنسان هي في صلب الرسالة الأعم للأمم المتحدة. ويعيد الأمين العام، في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، تأكيد أهمية حقوق الإنسان بوصفها من المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة، جنباً إلى جنب مع التنمية والأمن، ويشدد على أن حماية حقوق الإنسان أمر أساسي لبناء عالم أكثر أمناً وازدهاراً. وقد أيد رؤساء الدول أو الحكومات تلك الرؤية في مؤتمر القمة العالمي الذي عقد في عام ٢٠٠٥.

المساعدة الدولية والتعاون الدولي بوصفهما من واجبات حقوق الإنسان

١٦ - تتبع ضرورة تناول آثار الديون الأجنبية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتعلقة بتلك الديون على التمتع بحقوق الإنسان من مبدأ المساعدة الدولية والتعاون الدولي، الذي يرد ضمناً، أو يُنص عليه صراحةً، في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٨)؛ وإعلان الحق في التنمية (المادة ٣ (٣))؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد ٢ (١) و ٢٢ و ٢٣)^(٥)؛ واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٤). ومن الجدير بالذكر أيضاً إعلان الألفية الذي يعترف على وجه التحديد بالمسؤولية الجماعية لجميع الدول.

١٧ - ومن الجدير بالذكر أن التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان، هو أيضاً مقصد رئيسي من مقاصد الأمم المتحدة، كما ورد في المادة ١ (٣) من الميثاق. وفضلاً عن ذلك، توجب المادة ٥٦ من الميثاق على الدول الأعضاء أن تتعاون مع المنظمة لإدراك مقاصدها، بما في ذلك إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في العالم أجمع.

١٨ - ويتمثل أحد الجوانب الرئيسية لواجب التعاون الدولي في أنه لا ينبغي للدول، منفردة أو من خلال عضويتها في المؤسسات الدولية، أن تعتمد سياسات وممارسات تهدد التمتع بحقوق الإنسان، أو تنخرط في تلك السياسات أو الممارسات.

١٩ - وكذلك ينبغي للتعاون الإنمائي أن يساهم في تعزيز حقوق الإنسان واحترامها. ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الهيئات المنشأة بمعاهدات، ولا سيما لجنة الحقوق الاقتصادية

(٥) انظر أيضاً التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

والاجتماعية والثقافية^(٦)، قد حثت المؤسسات المالية الدولية على أن تولي مزيداً من الاهتمام لحماية حقوق الإنسان في سياساتها الإقراضية واتفاقاتها الائتمانية ومبادراتها للتخفيف من الديون.

٢٠ - وأخيراً، فإنه وفقاً لبيان الفهم المشترك بين الوكالات^(٧)، ينبغي لجميع برامج التعاون الإنمائي وسياساته والمساعدة التقنية أن تعزز أعمال حقوق الإنسان حسب ما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن تهتدي جميع أنشطة التعاون والتخطيط في مجال التنمية بمعايير حقوق الإنسان الواردة في تلك الصكوك.

المشاركة والاندماج

٢١ - يحق لجميع الأشخاص المشاركة في التنمية المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان على نحو كامل، والمساهمة في تلك التنمية والتمتع بها، بصورة نشطة وحرّة وهادفة^(٧).

مسؤوليات جميع الجهات الفاعلة

٢٢ - في حين تقع على عاتق الدول المسؤولية الأولى عن تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، فهناك توافق متزايد في الآراء على أن الجهات الفاعلة الأخرى، ومن بينها المؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية الدولية والشركات الخاصة، عليها التزام باحترام الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (انظر، على سبيل المثال، (A/HRC/8/5). رهنا بالظروف، فهذه الجهات الفاعلة ملزمة أيضاً بأن تكفل عدم انتهاك أطراف ثالثة، مثل مقاولي الباطن، حقوق الإنسان، وبأن تصوغ وتعتمد وتمول وتنفذ سياسات وبرامج تتناول العقوبات التي تعترض أعمال حقوق الإنسان.

(٦) انظر، على سبيل المثال، تعليقها العام رقم ٤ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن الحق في السكن الملائم، الفقرة ١٩، والتعليق العام رقم ١٢ بشأن الحق في الغذاء الكافي، الفقرة ٤١، والتعليق العام رقم ١٣ بشأن الحق في التعليم، الفقرة ٦٠؛ والتعليق العام رقم ١٤ بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، الفقرة ٦٤.

(٧) انظر الوثيقة المعنونة: "نهج التعاون الإنمائي القائم على حقوق الإنسان: من أجل فهم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة" متاحة على الموقع http://www.undp.org/governance/docs/HR_Guides_Common_Understanding.pdf.

باء - الأهداف العامة

٢٣ - على خلفية ما سبق ذكره، يعتزم الخبير المستقل أن يُركز على الأهداف العامة المترابطة التالية:

(أ) زيادة الوعي بشأن الحاجة إلى اعتبار الديون الخارجية مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، توسيع نطاق الدعم للولاية عن طريق إجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة؛

(ب) القيام بدراسة مواضيعية عن الديون الأجنبية وحقوق الإنسان من أجل تحديد وتوضيح بعض المسائل المفاهيمية التي يمكن أيضاً أن يهتدى بها في وضع مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

(ج) استعراض مشروع المبادئ التوجيهية العامة وتنقيحه وتطويره.

٢٤ - ويرحب الخبير المستقل بالتعليقات والاقتراحات بشأن تلك الأهداف العامة.

رابعاً - خطة التنفيذ

٢٥ - تتأسس خطة التنفيذ بصورة عامة على المساهمات التي قدمها المكلفون بالولاية السابقون، كما ترسم مساراً للاضطلاع بالولاية. وتحقيقاً لتلك الغاية، يتعهد الخبير المستقل بالقيام بالأنشطة المبينة في الفقرات من ٢٦ إلى ٤٠ أدناه.

ألف - المشاورات والتعاون

٢٦ - يعتقد الخبير المستقل أن الحوار المتواصل مع جميع أصحاب المصلحة، ومن بينهم الدول التي تحجم تقليدياً عن دعم الولاية، مهم لنجاح تنفيذ الولاية وسيحسن كثيراً من احتمالات القبول العام والتنفيذ الفعال لمشروع المبادئ التوجيهية العامة.

٢٧ - وفي محاولة لتوسيع نطاق الدعم لولايته، سيجري الخبير المستقل بصورة نشطة حواراً مع جميع أصحاب المصلحة - من الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني - وهي مهمة مفصلة تحديداً في ولايته.

٢٨ - وشرع الخبير المستقل، في الوقت المحدود المتاح بين توليه للولاية والموعد النهائي لتقديم هذا التقرير الأولي، في الاتصالات وأجرى مشاورات غير رسمية، بالقدر الممكن، مع بعض الدول؛ وطائفة من المسؤولين في الأمم المتحدة، من بينهم مسؤولون في شعبة البحوث والحق في التنمية. بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وفي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

والتنمية؛ ورئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومسؤولون في البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية، ممن يقيمون في جنيف. وأجرى الخبير المستقل أيضاً مناقشات غير رسمية مع السيد تشيرو، الخبير المستقل السابق المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩ - وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عقد الخبير المستقل اجتماعاً غير رسمي مع منظمات المجتمع المدني التي توجد مقرها في جنيف بغرض (أ) عرض ولايته وشرح الملامح العامة لنهجه تجاهها؛ (ب) استكشاف مجالات التعاون في المستقبل، ولا سيما فيما يتعلق بتطوير مشروع المبادئ التوجيهية العامة.

٣٠ - ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه لجميع من عقد اجتماعات معهم ويتطلع إلى تحسين تلك المشاورات خلال فترة ولايته.

٣١ - وعلى مدى الشهور القليلة القادمة، سيتشاور الخبير المستقل أيضاً مع مسؤولين من الاتحاد الأوروبي والبرلمان الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وأمانة الكومنولث والمؤسسات المالية الدولية التي توجد مقرها في واشنطن العاصمة، وكذلك مع عدد من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيشارك أيضاً في المنتدى الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ الذي سيعقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ أيلول/سبتمبر، وحلقة العمل بشأن إدماج حقوق الإنسان في تمويل التنمية التي ستعقد في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر، ومؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري الذي سيعقد في الدوحة في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر.

٣٢ - ويدرك الخبير المستقل أن المجتمع المدني شريك لا غنى عنه في هوضه بالولاية المسندة إليه. وهو يعتقد أنه يمكن أن يستفيد من الدعم والخبرة والتحليل الذي يقوم به المجتمع المدني. وتحقيقاً لتلك الغاية، قبل الخبير المستقل دعوة للمشاركة في اجتماع الاستراتيجية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والجمعية العامة للشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ستعقد في نيروبي، في الفترة من ١ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي سيضم عدداً من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسيسعى أيضاً إلى توسيع نطاق المشاورات مع منظمات المجتمع المدني التي تشارك بنشاط في أعمال حقوق الإنسان بوجه عام والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه خاص، في أنحاء العالم.

باء - دراسة عن الديون الأجنبية وحقوق الإنسان

٣٣ - يقترح الخبير المستقل إجراء دراسة عن الديون الأجنبية وحقوق الإنسان، رهنا بتوافر الموارد. وسيكون الغرض الرئيسي للدراسة هو توضيح الأساس المفاهيمي للولاية والمساهمة في زيادة التعريف بها.

٣٤ - وستتناول الدراسة عدداً من المسائل، من بينها الاتساق بين السياسات التي تنظم الديون الأجنبية، والتجارة الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية؛ والديون غير المشروعة أو الجائرة؛ ومشاركة أصحاب الحقوق في عملية صياغة السياسات؛ ومساءلة البلدان المدينة والجهات الدائنة.

٣٥ - ومن المتوقع أن يُستفاد من نتائج الدراسة في العملية المتعلقة باستعراض وتطوير واستكمال مشروع المبادئ التوجيهية العامة.

جيم - مشروع المبادئ التوجيهية العامة

٣٦ - طُلب من الخبير المستقل في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧، أن يواصل تطوير مشروع مستكمل للمبادئ التوجيهية العامة التي ستتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية والدولية، في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات تسديد الديون وسياسات الإصلاح الهيكلي وتنفيذ تلك العمليات والسياسات، بما في ذلك تلك الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وأن يقدم ذلك المشروع إلى المجلس في عام ٢٠١٠.

٣٧ - ويرى الخبير المستقل أنه لضمان قبول مشروع المبادئ التوجيهية وتنفيذ تلك المبادئ عقب ذلك، فمن الضروري كفالة أكمل قدر ممكن من مشاركة جميع أصحاب المصلحة في وضعها في صورتها النهائية. ولذلك، فإنه يقترح، تمشياً مع ولايته وبشرط أن تسمح الموارد، الدعوة إلى عقد مشاورات إقليمية يحضرها أصحاب المصلحة المتعددون بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة. ويأمل الخبير المستقل في الحصول على نظرات متعمقة من مختلف المناظر بشأن أفضل وسيلة للمضي قدماً في مهمة استكمال المبادئ التوجيهية.

٣٨ - ويدرك الخبير المستقل أن تنفيذ المبادئ التوجيهية العامة سيفيد الجميع، ولا سيما المرأة والشباب والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة. وفي هذا الصدد، يتعهد الخبير المستقل بأن يكفل أقصى قدر من إدماج المنظور الجنساني وكذلك المبدأ الجوهري للمساواة وعدم التمييز، ضمن مشروع المبادئ التوجيهية العامة.

دال - أنشطة أخرى

٣٩ - يعتزم الخبير المستقل أيضاً، تمشياً مع متطلبات ولايته، القيام بزيارات قطرية بغرض تقييم التدابير التي اتخذها الدول والمؤسسات المالية الدولية لتخفيف آثار الديون الخارجية وغيرها من التزامات الدول المالية الدولية المتعلقة بتلك الديون على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. وسيسعى الخبير المستقل، بناءً على أية دعوة وأية معايير تتعلق بأعباء الديون، لزيارة بلدان تمثل مناطق مختلفة من العالم، لا سيما البلدان التي لم يزرها من قبل أي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٤٠ - ومن المتوقع لبعض النظرات المتعمقة المستمدة من الزيارات القطرية، أن تفيد أيضاً عملية استعراض وتنقيح وتطوير مشروع المبادئ التوجيهية.

خامساً - خاتمة

٤١ - يوجز هذا التقرير الأولي نهج الخبير المستقل تجاه ولايته ويرسم مسارا للعمل لفترة ولايته. ويأمل الخبير المستقل في أنه سينجح، بدعم وتعاون جميع أصحاب المصلحة، في تحقيق رؤيته للولاية وبلوغ الأهداف التي وضعها لنفسه على مدى فترة الولاية.

٤٢ - ويدرك الخبير المستقل أن تنفيذ جوانب الولاية، لا سيما المشاورات الإقليمية المقترحة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة، سيتطلب تخصيص موارد إضافية. وفي هذا الصدد، يطلب الخبير المستقل إلى الدول أن تنظر في تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من تقديم الدعم للمشاورات الإقليمية المقترحة، إلى أن يتمكن مجلس حقوق الإنسان من النظر في طلبه.